فصل قال هذا حكم من ثبت عليه ذلك بما يجب ثبوته من اقرار او عدول
لم يقع فيهم فاما من لم تتم الشهادة عليه بما شهد عليه الواحد او اللفيف
من الناس او ثبت قوله لكن احتمل ولم يكن صريحا وكذا ان تاب على القول
بقبول توبته فهذا يدرأ عنه القتل ويسلط عليه اجتهاد الامام بقدره
شهرة حاله وقوة الشهادة عليه وضعفها وكثرة السماع عنه وصورة
حاله من التهمة في الدين والنبز بالسفه والمجون فمن قوي امره اذاقه من شديد
النكال من التضييق في السجن والشد في القيود الى الغاية التي هي منتهى طاقته
مما لا يمنعه القيام لضرورته ولا يقعده عن صلاته وهو حكم كل من وجب
عليه القتل لكن وقف عن قتله لمعنى اوجبه او تربص به لاشكال او عائق اقتضاه
امره وحالات الشدة في نكاله تختلف بحسب اختلاف حاله وقد روي الوليد
عن مالك والاوزاعي انها ردة فاذا تاب نكل ولمالك في العتبية وكتاب محمد
من رواية اشهب اذا تاب المرتد فلا عقوبة عليه وقال ابن حبيب وافتى عبد
الرزاق وابو عبد الله بن عتاب فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فشهد عليه
شاهدان عدلان احدهما بالاقرار الموجع والتنكيل والسجن الطويل حتى تظهر
توبته وقال القابسي في مثل هذا ومن كان اقصى امره القتل فعائق اشكال
في القتل لم ينبغ ان يطلق من السجن ولا يستطال سجنه ولو كان فيه من
المدة ما عسى ان يقيم ويحمل عليه من القيد ما يطيق وقال في مثله ممن

اشكل

اشكل امره يشد في القيود شدا ويضيق عليه في السجن حتى ينظر فيما يجب عليه
وقال في مسئلة اخرى مثلها لا يهمل او الدم الا بالامر الواضح وفي الادب بالسوط والسجن نكال السفها ويعاقب عقوبة شديدة مدة فاما ان لم يشهد
عليه سوى شاهدين فاثبت من عداوتهما او جرحهما ما اسقطهما عليه
ولم يسمع ذلك من غيرهما فامره اخف لسقوط الحكم عنه وكأنه لم يشهد عليه
الا ان يكون ممن يليق به ذلك ويكون الشاهدان من اهل التبرير فاسقطهما
بعداوة فهو وان لم ينفذ الحكم عليه بشهادتهما فلا بد في الظن بصدقهما
وللحاكم هنا في نكاله موضع اجتهاد والله ولي الارشاد فصل هذا حكم
المسلم فاما الذمي اذا صرح بسبه او عرض واستخف بقدره او وصفه بغير
الوجه الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله ان لم يسلم لانا لم نعطه
الذمة والعهد على هذا وهو قول عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري و
اتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل ما هو عليه من الشرك اعظم
ولكن يؤدب ويعزر واستدلوا بعض شيوخنا على قتله بقوله تعالى وان
نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم الاية واستدل ايضا عليه
بقتل النبي عليه السلام لابن الاشرف واشباهه ولانا لم نعاهدهم ولم
نعطهم الذمة على هذا ولا يجوز لنا ان نفعل ذلك معهم فاذا اقوا ما لم يعطوا
عليه العهد ولا الذمة فقد نقضوا ذمتهم وصاروا كفارا اهل حرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)